

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٤٥٣ - ١٤٥٤ قسم . ١ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البولييس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد لعواني قدره ٢٦٩٠ ج (الفلان وستمائة وتسعمائة جنيهها) زيادة على الاعتمادات المدرج بمصروفات صيانة المحطة اللاسلكية .

وَيُؤْخَذُ هَذَا الاعْتِدَادُ الاضْفَافُ مِنْ وَفْرِ الْبَابِ التَّالِثِ مِنْ عِزَائِيَّةِ الْفَرْعَعِ تَسْهِي.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد الداخلي تنفيذ هذا القانون
كل شئما فيما يخصه

صدر بقرار المهرة في ٧ شaban سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الداخلية
محمد نجيب لواه (أ.ح)
ذكرى اعيي الدين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤

بعدم بريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات
الدراسية على مائة الفاطرات والوفادين من حملة دبلوم
المدارس الصناعية بمصلحة السلك الحديدي

بيان الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوادين

وعل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ايلاص بالمعادلات الدراسية
المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣

وعلی ما ارتاہ مجلس الدولة ۴

ويناء، هل ما عرضته وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء؟

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من النائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤
وعل الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤
وبناء على ما يعرضه وزير المالية والاقتصاد موافقته رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

٤ مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ "وزارة الأشغال الصوفية" فرع ٢ "مصلحة الري" بباب ٢ "مصاريفات عامة" اعتباراً إضافياً قدره ٤٠٥٨٠ ج (ثمانين وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعمائة جنيهات) لمواجهة التهاليلات في بعض بنود الباب المذكور .

ويُؤخذ هذا الامتداد الاضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

**مادة ٢ — مل وزرى المالية والاقتصاد والأعمال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منه لها يخصه**

صدر بقصر الجمهورية في ٧ شهان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجیب لوابد (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية والاقتصاد عبد الحفيظ لواب (أ.ح)
عبداللطيف إبراهيم العمري أحمد جعده الشرباصي

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٤

مختصر اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٤٥٣ - ١٤٥٤

بيان الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من النائد العام ل القوات المسلمة و قائد ثورة الجيش ؟

٤- وعلی الاعلان الدستوری الصادر فی ١٨ من یونیه ١٩٥٣

وبناء على عاشره وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،